

**نقول:** لو اغمضنا عن بعض ما يمكن على هذا التشديد لكان التضييق في كليته تاماً و به يدخل الفساد على رابع الاسناد.

نعم للبحث عن الأجزاء في التعينات المشار اليها و غيرها - و هو كثير كثير - مجال واسع سنتعرضه ان شاء الله تعالى - عند البحث عن المسائل الآتية المرتبطة بالمسألة نحو ارتباط و هي كثيرة متعددة.

**٥. بالنسبة الى السند الخامس لاثبات الرأي بعدم الجواز قال بعضهم في نقده:**

«ان مورد التقليد و الفتوى انما هو المسألة الكلية دون كل جزئى من جزئياتها فلا يلزم من العدول التبويض في المسألة الكلية و انما يلزم منه نقض آثار الوقائع المتقدمة و هو أمر لا مناص من الالتزام به لمخالفتها لما هو الحجة الفعلية على المكلف اللهم إلا أن يقوم دليل على إجزائها و هذا لا يقتضى عدم جواز العدول و ليس في الالتزام به أى محذور كما هو الحال في موارد العدول الواجب على ما بيناه في الوجه السابق فلاحظ»<sup>١</sup>.

**نقول:** كأن النقد في بدأه لا يرجع الى شىء نفهمه و ان كان ختمه و اضحا . اضع الى ما قيل ان قول المستدل بان لا دليل على صحة التقليد في افتراض التبويض في موضع النقاش و الخلاف و لا اقل من توقفه على ملاحظة ادلة القائلين بالجواز مطلقا و ردّها حتى يتم أمر المنع، فانتظر.

**تذكرة بالنسبة الى بعض وجوه المنع الاخرى و منعها**

ان وجوه المنع و أسناده لا تنحصر في الوجوه الخمسة المشار اليها و الى نقدها و لعل المتتبع وصل الى شىء او اشياء من القيل و القال في هذه المناسبة كالمنسوب الى بعضهم من استلزام الجواز اختلال نظام امر التقليد و لكنها - كالوجوه المشار اليها - كلها في موضع النقاش و عليه فلم يبق في الصحن ما يمكن ان يستند اليه اثباتا للمنع و عدم جواز العدول.

**ادلة جواز العدول بالنسبة الى عقد المستثنى منه**

اشير في هذه المناسبة الى أشياء بغية الرأي بالجواز، منها:

١. الاطلاقات؛ لان ما دلّ على حجية فتوى المجتهد و جواز الاخذ بها غير مقيد بما اذا لم يرجع الى غيره، فمقتضى الاطلاق حجية فتوى المجتهد و ان أخذ العامى فتوى غيره.<sup>٢</sup>

١. المصدر، ص ١٣٢.  
٢. المصدر، ص ١١٩ و ١٢٠.

٢. الاستصحاب. قيل في توضيحه: أن المكلف قبل الاخذ بفتوى أحدهما كان مخيراً بين الاخذ بهذا أو بذاك لفرض أن المجتهدين متساويان و فتوى كل منهما واجدة لشرائط الحجية فإذا رجع الى احدهما و شككنا - لاجله - في أن فتوى الآخر باقية على حجيتها التخيرية أو أنها ساقطة عن الاعتبار حكمنا ببقاء حجيتها التخيرية بالاستصحاب و مقتضى ذلك أن المكلف مخير بين البقاء على تقليد المجتهد الاول و العدول الى المجتهد الذي يريد العدول اليه.<sup>٣</sup>

و مّمن شيد اركانه - حسب ما نقله المحقق الخوئي - المحقق النائني و جعله غير مناف لاستصحاب الحجية الفعلية لقول المجتهد الاول و ان لم يجعله حاكماً عليه<sup>٤</sup> خلافاً لما نسب الى الشيخ الانصاري من جعله كذلك، اي جعل استصحاب الحجية التخيرية حاكماً على استصحاب الحكم المختار.<sup>٥</sup>

هذا و في مرحلة التحقيق في المسألة نشير الى بعض ما يفيد الجواز غير ما مرّ.

### نقد اسناد الجواز و تحليلها

#### ١. قيل في التضييق على أول وجهين :

«أنا قد تعرضنا لحال التمسك بالاطلاق في التكلم على التعادل و الترجيح و بينا أن الاطلاق غير شامل للمتعارضين لانه يستلزم الجمع بين المتنافيين ، ولا انه يشمل أحدهما المعين دون الآخر لانه بلا مرجح و لا لاحدهما غير المعين لما سيأتي من أن الحجية التخيرية مما لا يمكن المساعدة عليه».<sup>٦</sup>

**نقول:** قد يشدّد على هذا التضييق بأن كون دليل له اطلاق أم لا ليس امراً دستورياً يتبع رأينا بل هو تابع للسانه و مفاده؛ من باب المثال : لو كان دليل التقليد هي سيرة العقلاء في رجوعهم الى العالم او آية اهل الذكر فهل يتوهم احد بعدم اطلاق لهذين الدليلين و امثالهما في الافتراض المبحوث عنه؟ و القول بكونه مستلزماً للجمع بين المتنافيين كانه فيه خلط بين الاخذ بمفاد الدليل و الاخذ بنفس الدليل و الطريق و المنع عن الاول لا عن الثاني و الكلام عن الثاني لا عن الاول.

#### فالدليل الاول لاثبات الجواز يدافع عنه.

٢. وفي التعسير على الاستصحاب (و الدفاع عنه) وقعت بينهم محادثات نشير الى بعضها:

٣. المصدر، ص ١٢٠.

٤. لاحظ المصدر، ص ١٢٤ و ١٢٥.

٥. المصدر، ص ١٢٠ و ١٢٣.

٦. المصدر، ص ١٢٠.